|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5 للوثيقة 24(Add.19)-A |
|  | 23 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(E) | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(E) المسألة E - القرار ذو الصلة بالتذييل **30B** للوائح الراديو

مقدمة

يدعم أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الأسلوب الواحد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن وضع تدابير خاصة تُطبق مرة واحدة فيما يتعلق بالتبليغ المستلَم من إدارة ليس لها تخصيصات تردد في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو، ينبغي إدراج تفاصيلها في قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتسهيل مهام تلك الإدارات في تقديم خدمة ساتلية مجدية اقتصادياً على أراضيها الوطنية كما كان يُتوخى في البداية عند وضع خطة التعيين في عام 1988.

وبالإضافة إلى ذلك، يقترح أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات النظر في المسائل التالية في قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية [ACP-A7E-AP30B] (WRC-19):

أ ) مراعاة القيمة النسبية لكسب هوائي استقبال الوصلة الصاعدة لمحطة فضائية بالنسبة إلى التخصيص الذي يُحتمل تأثره في موقع المحطة الأرضية المسببة للتداخل فيما يخص معايير كثافة تدفق القدرة للوصلة الصاعدة؛

ب) مساعدة الإدارات التي تنوي استخدام الإجراءات الخاصة المذكورة أعلاه لتكون قادرة على تنفيذ/استيعاب هذه الشبكات الساتلية، إذا لم تساعد جميع التدابير المذكورة في مشروع القرار في حل مشكلة عدم التوافق فيما يتعلق بالشبكة الساتلية ذات التغطية العالمية/الإقليمية في التذييل **30B** للوائح الراديو، ولكن مع اقتصار منطقة الخدمة النهائية على عدد قليل من البلدان المجاورة أو غير المجاورة؛

ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدراج ما ورد أعلاه في الفقرتين أ) وب) في مشروع القرار، حسب الاقتضاء.

المقترحات

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD ACP/24A19A5/1

المـادة 6 (REV.WRC-19)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[1]](#footnote-1)1، [[2]](#footnote-2)2،2*مكرراً* (WRC-19)

الأسباب: تطبيق مشروع القرار الجديد.

ADD ACP/24A19A5/2#50093

مشروع القرار الجديد [ACP-A7E-AP30B] (WRC‑19)

تدابير إضافية للشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد   
الخاضعة للتذييل 30B من أجل تعزيز النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC-Orb-88) قد وضع خطة تعيين لاستخدام نطاقات التردد MHz 4 800‑4 500 وMHz 7 025‑6 725 وGHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,20 وGHz 13,25‑12,75؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07) قد راجع النظام التنظيمي الناظم لاستخدام نطاقات التردد المذكورة في فقرة *إذ يضع في اعتباره* *أ)* أعلاه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* التدابير التنظيمية الإضافية لتعزيز النفاذ المنصف الواردة في القرار **553 (WRC-15)؛**

*ب)* أن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **6.9** من لوائح الراديو تنص على أن "الغرض من أحكام الأرقام **6.9** (من **7.9** إلى **21.9**) و**27.9** والتذييل 5 هو تحديد الإدارات التي يجب أن يوجه إليها طلب تنسيق، وليس وضع ترتيب أولويات للحق في موقع مداري معين"،

وإذ يدرك

*أ )* أن المادة 44 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات تحدد المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

*ب)* أن مبدأ "القادم أولاً يُخدم أولاً" يمكن أن يقيّد بل ويمنع أحياناً النفاذ إلى بعض نطاقات التردد والمواقع المدارية واستعمالها؛

*ج)* أوجه الضعف النسبي لموقف البلدان النامية في مفاوضات التنسيق لأسباب عديدة مثل الافتقار إلى الموارد والخبرة المتخصصة؛

*د )* أن القرار **2 (Rev.WRC-03)** يقضي بأن "تسجيل الترددات المخصصة لخدمات الاتصال الراديوي الفضائي لدى مكتب الاتصالات الراديوية، واستخدام هذه الترددات، لا يمنحان حق الأولوية الدائمة لأي بلد أو مجموعة من البلدان، ولا يشكلان عائقاً أمام بلدان أخرى يمنعها من إنشاء أنظمة فضائية"،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن المعلومات التي يقدمها المكتب في إطار دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى تلقي المكتب لأعداد كبيرة من التبليغات بموجب التذييل **30B** في الفترة الزمنية من 1 يناير 2013 إلى 30 يونيو 2018 وأن الجدول أدناه يلخص البيانات المقدمة من المكتب في إطار تلك الدراسات ويظهر التغيرات في عدد الشبكات في المراحل المختلفة؛

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | طلب تحويل بدون تغيير منطقة الخدمة الوطنية للتعيينات الأولية | طلب تحويل مع تغييرات ضمن غلاف منطقة الخدمة الوطنية للتعيينات الأولية | طلب تحويل مع تغييرات خارج غلاف منطقة الخدمة الوطنية للتعيينات الأولية | طلب تحويل مع تغييرات خارج غلاف منطقة خدمة تتخطى الأراضي الوطنية للتعيينات الأولية | طلب، مع منطقة الخدمة الوطنية، للاستخدام الإضافي | طلب للاستخدام الإضافي، مع منطقة خدمة تتخطى الأراضي الوطنية وتغطية عالمية\*\* |
| الربعان الأول والثاني من عام 2012 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 20 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2012 | 1 | 0 | 2 | 0 | 2 | 23 |
| الربعان الأول والثاني من عام 2013 | 1 | 0 | 0 | 0 | 4 | 27 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2013 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 17 |
| الربعان الأول والثاني من عام 2014 | 1 | 0 | 0 | 0 | 2 | 30 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2014 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 | 20 |
| الربعان الأول والثاني من عام 2015 | 0 | 0 | 1 | 0 | 1 | 30 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2015 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 26 |
| الربعان الأول والثاني من عام 2016 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 23 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2016 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 24 |
| الربعان الأول والثاني من عام 2017 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 34 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2017 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 25 |
| الربعان الأول والثاني من عام 2018 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6 | 20 |
| الربعان الثالث والرابع من عام 2018 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 |
| \*\* بطاقات تبليغ بشأن استخدام إضافي، مع منطقة خدمة وتغطية تتخطى الأراضي الوطنية للإدارة المبلغة.  \*\*\* يلزم الاستعاضة عن الجدول الوارد أعلاه بالجدول الذي سيقدمه المكتب قبل انعقاد المؤتمر WRC-19. | | | | | | |

*ب)* أن عدد التبليغات بموجب التذييل 30B المقدمة من بعض الإدارات كبير بقدر قد لا يكون واقعياً؛

*ج)* أن استخدام توليفات معينة من المعلمات التقنية في التبليغات (من قبيل هوائيات محطة الاستقبال الفضائية عالية الكسب) يمكن أن يجعل الأنظمة/التبليغات حساسة بشكل مفرط للتداخل بطريقة تجعل التبليغات اللاحقة بشأن تحويل من تعيينات إلى تخصيصات مع تغيير تسبب تداخلات لتلك الأنظمة،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن أغلبية التبليغات بموجب الفقرة 1.6 للتذييل 30B لها تغطية ومنطقة خدمة عالمية عادة ما تبدل منطقة خدمة محدودة بمنطقة تغطية أوسع بكثير في وقت التبليغ بموجب الفقرة 17.6، رغم الملاحظة الواردة في بند البيانات 3.B.ب.1 بالتذييل 4 التي تنص على أن: "أخذاً بعين الاعتبار القيود التقنية المطبقة وإتاحة قدر معقول من المرونة لعمليات التشغيل الساتلية، ينبغي للإدارات، بأقصى قدر ممكن عملياً، مواءمة المناطق التي يمكن للحزم الساتلية القابلة للتوجيه أن تغطيها مع مناطق الخدمة الخاصة بشبكاتها، مع المراعاة الواجبة لأهداف خدمتها". وهذا يعقد التنسيق بالنسبة للإدارات التي تحاول تحويل تعييناتها الوطنية إلى تخصيصات، أو إدخال نظام إضافي للاستخدام الوطني بطريقة مجدية تقنياً واقتصادياً،

يقـرر

تطبيق الإجراء الخاص الموضح في المرفق بهذا القرار، اعتباراً من 23 نوفمبر 2019، لمعالجة التبليغات التي يتلقاها المكتب بموجب المادة 6 من التذييل 30B لتحويل تعيين لإدارة ما إلى تخصيص بالتعديلات التي تقع خارج غلاف التعيين الأولي، في حين تقتصر على تقديم الخدمة إلى أراضيها الوطنية المحددَة بنقاط اختبار على النحو الوارد في التعيين المقابل، أو لمعالجة تبليغ من إدارة عن نظام إضافي تقتصر منطقة خدمته على أراضيها الوطنية المحددَة بنقاط اختبار على النحو الوارد في التعيين، في نطاقات التردد MHz 4 800‑4 500 وMHz 7 025‑6 725 وGHz 10,95‑10,70 وGHz 11,45‑11,20 وGHz 13,25‑12,75، إذا طلبت إدارة ذلك فيما يتعلق بتبليغها على النحو المحدد في المرفق أدناه.

**الأسباب:** ينبغي تطبيق الإجراء الخاص في أقرب وقت ممكن.

يقرر كذلك

أنه عند تنسيق الشبكات المقدمة في إطار هذه التدابير الإضافية، ينبغي للإدارات، ولا سيما تلك التي لديها شبكات ساتلية قيد التشغيل أو المدرجة في قائمة الشبكات ذات التغطية العالمية، أن تُبدي أقصى حد من حُسن النية وأن تسعى للتغلب على أي صعوبات تواجه الشبكة المبلَّغة من أجل استيعاب التبليغ الوارد مع احترام المبادئ الأساسية للرقم **6.9** والقاعدة الإجرائية المرتبطة به[[3]](#footnote-3) والتي تطبق قياساً على المادة 6 من التذييل **30B**.

**الأسباب:** اقتُرحت هذه الفقرة من "*يقرر كذلك*" لمعالجة التدابير أو الإجراءات التنظيمية الأساسية، ففي حال لم يكن لإدارة ما تخصيصٌ في قائمة التذييل **30B** أو ليس لها تخصيص مقدم بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** تنطبق عليه الإجراءات الإضافية لمشروع القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية [ACP-A7E- AP30B]، فإن إمكانية معالجة صعوبات التنسيق لا تزال قائمة.

المرفق بمشروع القرار الجديد [ACP-A7E-AP30B] (WRC‑19)

تدابير إضافية للشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد الخاضعة للتذييل 30B من أجل تعزيز النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه

1 لا يمكن تطبيق الإجراء الخاص الموصوف في هذا المرفق إلا مرة واحدة من جانب إدارة ليس لها تخصيص في قائمة التذييل 30B أو ليس لها تخصيص مقدم بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B.

2 فيما يتعلق بالحالة الأخيرة، ومن أجل الاستفادة من تطبيق الإجراء الخاص، يجوز للإدارة المقدمة للتبليغ سحب أو تعديل تبليغها الذي أُرسل سابقاً إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B**.

3 على الإدارات التي تسعى إلى تطبيق هذا الإجراء الخاص أن تقدم طلبها إلى المكتب، مع المعلومات المحددة في الفقرة 1.6 من هذا التذييل. وعلى وجه التحديد، يجب أن تحتوي هذه المعلومات على ما يلي:

أ )معلومات في رسالة إحالة موجهة إلى المكتب، تبين طلب الإدارة استخدام هذا الإجراء الخاص؛

ب)منطقة خدمة مقتصرة على الأراضي كما وردت في تعيينها الوطني، أو بُلِّغ عنها في حالة دولة عضو جديدة في الاتحاد لا تملك تعييناً في الخطة ولم تقدم طلباً بموجب الفقرة 2.7 من المادة **7** من التذييل **30B**؛

ج)القطع الناقص الأدنى الذي ترسمه نقاط الاختبار المحدِدة لمنطقة الخدمة. ويجوز للإدارة أن تطلب من المكتب إنشاء مثل هذا الرسم البياني. انظر القسم *"يقرر"* من القرار.

4 إذا تبين أن المعلومات المرسَلة بموجب الفقرة 3 أعلاه غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة المعنية أي توضيح مطلوب وأي معلومات لم يتم تقديمها.

5 تبادر الإدارة التي تستخدم هذا الإجراء الخاص إلى التنسيق مع الإدارات الأخرى على النحو المطلوب في الفقرة 6 أدناه قبل:

’1‘ تقديم طلب بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B لإدراج الشبكة الساتلية في قائمة التذييل 30B؛

’2‘ وضع تخصيص تردد في الخدمة.

6 بعد التطبيق الناجح للفقرات من 1 إلى 4 أعلاه، يتعين على المكتب، قبل التعامل مع التبليغات التي لم تعالَج بعد بموجب الفقرة 3.6 من التذييل 30B، أن يبادر فوراً إلى ما يلي:

أ )دراسة المعلومات من حيث تطابقها مع الفقرة 3.6 من التذييل 30B؛

ب) القيام وفقاً للتذييل 1 لهذا المرفق بتحديد أي إدارة قد يلزم التنسيق معها[[4]](#footnote-4)؛

ج) إدراج أسمائها في النشرة بموجب الفقرة د) أدناه؛

د ) القيام، حسب الاقتضاء، بنشر[[5]](#footnote-5) المعلومات الكاملة في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) خلال المهلة الزمنية المحددة في التذييل 30B؛

ه‍ ) تبليغ الإدارات المعنية بإجراءاته وتبليغ نتائج حساباته، مسترعياً الانتباه إلى العدد المعني من النشرة BR IFIC.

7 عند تطبيق الفقرات 5.6 و12.6 و14.6 و21.6 و22.6 من التذييل 30B، يستعاض عن المعايير الواردة في الملحق 4 بالتذييل 30B بتلك الواردة في التذييل 1 لهذا المرفق.

8 الأحكام الواردة في هذا المرفق هي مكملة لأحكام المادة 6 من التذييل 30B.

التذييل 1 للمرفق بمشروع القرار الجديد [ACP-A7E-AP30B] (WRC‑19)

معايير البت فيما إذا كان تخصيص يعتبر متأثراً بشبكات يبلَّغ عنها   
بموجب التذييل 30B وفقاً لهذا القرار

يستمر سريان المعايير الواردة في الملحق 4 بالتذييل **30B** للبت فيما إذا كان تخصيص جديد مقترَح يطبق إجراءات هذا المرفق يؤثر على ما يلي:

أ ) التعيينات الوطنية في الخطة؛

ب) التخصيص الناشئ عن تحويل تعيين إلى تخصيص بدون تعديل أو بتعديل داخل غلاف التعيين؛

ج) التعيين المطلوب بموجب المادة 7 من التذييل **30B** من دولة عضو جديدة في الاتحاد والذي نال نتائج غير مؤاتية بموجب المادة 7 وعومل لاحقاً كتبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B**؛

د ) التخصيصات الناشئة عن تطبيق الفقرة 35.6 من التذييل **30B**؛

ه‍ ) التخصيصات التي سبق تطبيق إجراءات هذا القرار بشأنها.

والتخصيص الذي يظهر في القائمة أو الذي سبق أن تفحصه المكتب بعد تلقي معلومات كاملة ونُشر بموجب الفقرة 7.6 من التذييل **30B**، والذي لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه ولا يطبق إجراءات هذا المرفق، يعتبر تخصيصاً متأثراً بتخصيص جديد مقترَح يطبق إجراءات هذا المرفق:

(1 إذا كانت مسافة المباعدة المدارية بين موقعه المداري والموقع المداري للتخصيص الجديد المقترح مساوية أو أقل من:

(1.1 °7 في نطاقي التردد MHz 4 800-4 500 (فضاء-أرض) وMHz 7 025-6 725 (أرض-فضاء)؛

(2.1 °6 في نطاقات التردد GHz 10,95-10,70 (فضاء-أرض) وGHz 11,45-11,20 (فضاء-أرض) وGHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء).

(2 ولكن تعتبر الإدارة غير متأثرة بتخصيص جديد مقترح يطبق إجراءات هذا المرفق إذا استوفيت الشروط الواردة في الفقرتين 1.2 و2.2:

(1.2 إذا كانت القيمة المحسوبة[[6]](#footnote-6)4 لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*)*u* الناجم عن مصدر وحيد من الأرض إلى الفضاء عند كل نقطة من نقاط الاختبار المرتبطة بالتخصيص قيد البحث تتجاوز أو تساوي قيمة مرجعية مقدارها dB 27، أو (*C/N*)*u* + dB 6[[7]](#footnote-7)5، أو أي قيمة لهذه النسبة *(C/I )* سبق قبولها، أيهما الأقل والقيمة المحسوبة4 لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*)*d* من مصدر وحيد من الفضاء إلى الأرض في أي مكان داخل منطقة خدمة التخصيص قيد البحث تتجاوز أو تساوي قيمة مرجعية[[8]](#footnote-8)6 مقدارها dB 23,65 أو (*C/I*)*d* + dB 8,65[[9]](#footnote-9)7 أيهما الأقل، أو أي قيمة سبق قبولها؛

وإذا كانت القيمة المحسوبة4 لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل التراكمي الإجمالي (*C/I*)*agg* في كل نقطة من نقاط الاختبار المرتبطة بالتخصيص قيد الدراسة تتجاوز أو تساوي قيمة مرجعية مقدارها dB 21 أو (*C/N*)*t* + dB 7[[10]](#footnote-10)8 أو أي قيمة سبق قبولها لنسبة التداخل التراكمي الإجمالي (*C/I*)*agg*، أيهما أقل، مع تفاوت مسموح به قدره dB 0,45[[11]](#footnote-11)9 في حالة التخصيصات غير الناشئة عن تحويل تعيين إلى تخصيص بدون تعديل، أو إذا وقع التعديل ضمن غلاف خصائص التعيين الأولي؛

(2.2 وفي نطاق التردد MHz 4 800-4 500 (فضاء-أرض) لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة في ظل الشروط المفترضة للانتشار في الفضاء الحر، قيم العتبات المبينة أدناه، في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص الذي يحتمل تأثره؛

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | θ | ≥ | 0,09 | 240,5− | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |
| 0,09 | > | θ | ≥ | 3 | −240,5 + 20log(θ/0,09) | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |
| 3 | > | θ | ≥ | 5,5 | −216,8 + 0,75 ∙ θ2 | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |
| 5,5 | > | θ | ≥ | 7 | −193,8 + 25log(θ/5,6) | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |

حيث تشير الزاوية θ إلى زاوية فصل مقيسة بالنسبة إلى مركز الأرض (بالدرجات) بين الشبكات الساتلية المسببة للتداخل وتلك المعرَّضة للتداخل؛

وفي نطاق التردد MHz 7 025-6 725 (أرض-فضاء) لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة، الناتجة في موقع في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض للتخصيص الذي يحتمل تأثره في إطار الشروط المفترضة للانتشار في الفضاء الحر، القيمة *GRx* dB(W/(m2 ∙ Hz)) 201,0–، حيث يمثل *GRx* القيمة النسبية لكسب هوائي استقبال الوصلة الصاعدة لمحطة فضائية بالنسبة إلى التخصيص الذي يحتمل تأثره في موقع المحطة الأرضية المسببة للتداخل؛

وفي نطاقي التردد 10,95-10,7 وGHz 11,45-11,2 (فضاء-أرض) لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة في ظل الشروط المفترضة للانتشار في الفضاء الحر، قيم العتبات المبينة أدناه، في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بالتخصيص الذي يحتمل تأثره:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  | θ | ≥ | 0,05 | 235,0− | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |
| 0,05 | > | θ | ≥ | 3 | −235,0 + 20log(θ/0,05) | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |
| 3 | > | θ | ≥ | 5 | −207,9 + 0,95 ∙ θ2 | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |
| 5 | > | θ | ≥ | 6 | −184,2 + 25log(θ/5) | dB(W/(m2 ∙ Hz)) |

حيث تشير الزاوية θ إلى زاوية فصل اسمية مقيسة بالنسبة إلى مركز الأرض (بالدرجات) بين الشبكات الساتلية المسببة للتداخل وتلك المعرَّضة للتداخل؛

وفي نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة، الناتجة في موقع في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض للتخصيص الذي يحتمل تأثره في إطار الشروط المفترضة للانتشار في الفضاء الحر، القيمة*GRx* dB(W/(m2 ∙ Hz)) 205,0– ، حيث يمثل *GRx* القيمة النسبية لكسب هوائي استقبال الوصلة الصاعدة لمحطة فضائية بالنسبة إلى التخصيص الذي يحتمل تأثره في موقع المحطة الأرضية المسببة للتداخل؛

وبالإضافة إلى ما سبق، ونتيجة لقوس التنسيق المخفض كما في الفقرة 1) أعلاه بالمقارنة مع ما ورد في الملحق 3 بالتذييل **30B**، ينبغي تطبيق الحدود التالية بدلاً من الحدود الواردة في الملحق 3 بالتذييل **30B** بالنسبة للتبليغات المقدمة بموجب هذا القرار.

وفي ظروف انتشار مفترض في الفضاء الحر، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (فضاء-أرض) لأي تعيين أو تخصيص جديد مقترح في أي جزء من سطح الأرض:

- 131,4– dB(W/(m2 · MHz)) في نطاق التردد MHz 4 800-4 500؛

- 118,4– dB(W/(m2 · MHz)) في نطاقي التردد GHz 10,95-10,70 وGHz 11,45-11,20.

وفي ظروف انتشار مفترض في الفضاء الحر، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة (أرض-فضاء) لأي تعيين أو تخصيص جديد مقترح:

− 140,0– dB(W/(m2 · MHz)) نحو أي موقع في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض يبعد بأكثر من °7 عن الموقع المداري المقترح في نطاق التردد MHz 7 025-6 725؛

− 133,0– dB(W/(m2 · MHz)) نحو أي موقع في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض يبعد بأكثر من °6 عن الموقع المداري المقترح في نطاق التردد GHz 13,25-12,75.

**الأسباب:** ينبغي تصحيح معايير كثافة تدفق القدرة لتراعي القيمة النسبية لكسب هوائي استقبال الوصلة الصاعدة لمحطة فضائية بالنسبة إلى التخصيص المحتمل تأثره في موقع المحطة الأرضية المسببة للتداخل.

التذييل 2 للمرفق بمشروع القرار الجديد [ACP-A7E-AP30B] (WRC‑19)

معايير حماية الشبكة الجديدة المبلَّغة

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الشبكة المبلَّغة | التعيينات أو التخصيصات الواجبة حمايتها | معايير الحماية |
| تخصيص يطبق الإجراء الخاص | تعيين في الخطة | الملحق 4 |
| تخصيص محوَّل من تعيين بدون تعديل | الملحق 4 |
| تخصيص محوَّل من تعيين بتعديل ضمن غلاف التعيين | الملحق 4 |
| تخصيص محوَّل من تعيين بتعديل خارج غلاف التعيين وبتطبيق الإجراء الخاص | الملحق 4 |
| تخصيص محوَّل من تعيين بتعديل خارج غلاف التعيين **وبدون** تطبيق الإجراء الخاص | معايير جديدة |
| النظام السابق القائم | معايير جديدة |
| نظام إضافي طُبق من أجله الإجراء الخاص | الملحق 4 |
| نظام إضافي **لم** يُطبق من أجله الإجراء الخاص | معايير جديدة |
| طلب بموجب المادة **7** ولكنه نُقل إلى المادة 6 | الملحق 4 |
| تعيين جديد من خلال تطبيق الفقرة 35.6 | الملحق 4 |
| تحويل تعيين أو نظام إضافي جديد **لم** يُطبق من أجله الإجراء الخاص | جميعها | الملحق 4 |

الأسباب: وضع تدابير خاصة تُطبق مرة واحدة فيما يتعلق بالتبليغ المستلَم من إدارة ليس لها تخصيصات تردد في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**. (WRC‑15)

   2*مكرراً* تنطبق أحكام مشروع القرار الجديد **[ACP-A7E-AP30B]**. (WRC-19) [↑](#footnote-ref-2)
3. "عند تطبيق المادة **9**، لا تحصل أي إدارة على أولوية معينة لكونها أول المباشرين بإجراء نشر مسبق (القسم I من المادة **9**) أو بصياغة طلب إجراء التنسيق (القسم II من المادة **9**)." [↑](#footnote-ref-3)
4. يقوم المكتب أيضاً بتحديد الشبكات الساتلية المحددة التي يتعين تنفيذ احتياجات التنسيق بشأنها. [↑](#footnote-ref-4)
5. إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482 المعدل، بشأن العمل باسترداد التكاليف لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب النشر، بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك، ويوضح لها أنه لم يعد من الضروري أن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في هذا النشر. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، إن لم يكن قد استلم أي مدفوعات حتى هذا التاريخ. [↑](#footnote-ref-5)
6. 4 على أساس دقة حسابية بمقدار dB 0,05. [↑](#footnote-ref-6)
7. 5 *C/Nu* محسوبة على النحو الوارد في التذييل 2 للملحق 4 بالتذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-7)
8. 6 استخلصت القيم المرجعية داخل منطقة الخدمة بالاستكمال الداخلي من القيم المرجعية في نقاط الاختبار. [↑](#footnote-ref-8)
9. 7 *C/Nd* محسوبة على النحو الوارد في التذييل 2 للملحق 4 بالتذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-9)
10. 8 (*C/N*)*t* محسوبة على النحو الوارد في التذييل 2 للملحق 4 بالتذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-10)
11. 9 شاملاً دقة حسابية بمقدار dB 0,05. [↑](#footnote-ref-11)